العنوان:	المحاكم الاقتصادية كوسيلة للتغلب على بطء التقاضي وحفز الاستثمار الأجنبي المباشر (دراسة تطبيقية على قانون المحاكم الاقتصادية المصري رقم 120 / 2008)
المصدر:	المؤتمر السنوي الدولي الخامس لكلية الحقوق: العدالة بين الواقع والمأمول
الناشر:	جامعة الاسكندرية - كلية الحقوق
المؤلف الرئيسي:	الشافعي، محمد إبراهيم محمود أحمد
المجلد/العدد:	مج 1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2012
مكان انعقاد المؤتمر:	الإسكندرية
رقم المؤتمر:	5
الهيئة المسؤولة:	كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية
الشهر:	ديسمبر
الصفحات:	297 - 342
رقم MD:	418838
نوع المحتوى:	بحوث المؤتمرات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	القانون المقارن، مصر، القوانين والتشريعات، المحاكم الاقتصادية، الاستثمارات الأجنبية، الدعاوي القضائية، الإمارات العربية المتحدة، التنظيم الإداري
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/418838

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

الشافعي، محمد إبراهيم محمود أحمد. (2012). المحاكم الاقتصادية كوسيلة للتغلب على بطء التقاضي وحفز الاستثمار الأجنبي المباشر: (دراسة تطبيقية على قانون المحاكم الاقتصادية المصري رقم 120 / 2008).المؤتمر السنوي الدولي الخامس لكلية الحقوق: العدالة بين الواقع والمأمول، مج 1، الإسكندرية: كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، 297 - 342. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/418838

إسلوب MLA

الشافعي، محمد إبراهيم محمود أحمد. "المحاكم الاقتصادية كوسيلة للتغلب على بطء التقاضي وحفز الاستثمار الأجنبي المباشر: (دراسة تطبيقية على قانون المحاكم الاقتصادية المصري رقم 120 / 2008)." فيالمؤتمر السنوي الدولي الخامس لكلية الحقوق: العدالة بين الواقع والمأمولالإسكندرية: كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، مج 1 (2012): 297 - 342. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/418838

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

المحاكم الاقتصادية كوسيلة للتغلب على بطء التقاضى وحفز الاستثمار الأجنبى المباشر

(دراسة تطبيقية على قانون المحاكم الاقتصادية المصرى رقم ٢٠٠٨/١٢٠)

د. محمد إبراهيم محمود أحمد الشافعى

أستاذ مشارك بقسم القانون العام - كلية القانون - جامعة الشارقة

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على التنظيم القانونى للمحاكم الاقتصادية وفقا لأحكام القانون المصرى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ واستشراف آثاره الاقتصادية، وبصفة خاصة على الاستثمار الأجنبى المباشر، أحد أهم مقومات التنمية الاقتصادية فى الدول النامية، والتى تعانى من عجز واضح فى مواردها المالية اللازمة لتمويل عمليات التنمية الاقتصادية.

لقد قسمنا هذا البحث إلى أربعة مباحث كرَسنا الأول منها لدراسة طبيعة ومقومات وتطور المحاكم الاقتصادية. أما المبحث الثانى، فقد خصصناه لعرض ومناقشة التنظيم القانونى للمحاكم الاقتصادية فى مصر مقارنة ببعض الدول الأخرى. لقد قمنا بتحليل الأحكام القانونية المختلفة لهذا القانون مع التركيز على تشكيل الدوائر المختلفة للمحاكم الاقتصادية بالإضافة إلى إبراز اختصاصات أجهزتها المختلفة موضحين أهم الملامح التى تميز بها هذا القانون وصور الخروج عن المنظومة الاجرائية التى صاغتها القوانين المختلفة فى مصر. وفيما يتعلق بالمبحث الثالث فقد خصصناه لعرض موقف المشرع الإماراتى من المحاكم الاقتصادية. أخيرا، فإن المبحث الرابع، قد وضَح تقييم قانون المحاكم الاقتصادية، مبينا الدور الذى يمكن أن تقوم به هذه الأخيرة فى جذب مزيد من الاستثمار الأجنبى المباشر إلى مصر.

Summary

This study aims to shed light on the legal regulation of economic courts in accordance with the provisions of Egyptian law No. 120/2008 and exploring the economic effects, particularly foreign direct investment, one of the main elements of economic development in developing countries.

This research has been divided into four sections. The first one is devoted to study the nature, the elements and the evolution of economic courts. The second section, was dedicated to present and discuss the Egyptian legal regulation of economic courts compared with similar legislations in different countries. We have analyzed the different legal provisions of this law, with a focus on the formation of the various divisions of the courts and main jurisdictions of its various organs.

With regard third section, it was dedicated to display the legislature Emirati point of view of economic courts. Finally, the fourth section, has broad economic assessment of the Economic Courts Act, indicating the role that can be played by the latter in attracting more foreign direct investment to Egypt.

مقدمة عامة

لا أحد ينكر الدور الهام الذى تلعبه التشريعات فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لأى مجتمع. وتستعين الدول بالقوانين من أجل تفعيل سياساتها الاقتصادية المختلفة فى مجالات التجارة الخارجية والصناعة والزراعة وغيرها من المجالات الأخرى.

وتظهر أهمية التشريعات القانونية بصفة خاصة بالنسبة للاقتصاديات المتحولة أى تلك التى تمر بمرحلة تحول من نظام اقتصادى معين إلى نظام اقتصادى آخر. فمع نهاية الثمانينات من القرن العشرين شهد العالم أفول المد الاشتراكى بانهيار حائط برلين وتفكك الاتحاد السوفيتي وتحول هذه الدول وتابعيها فى أوربا الشرقية والدول النامية إلى تبنى نظام السوق. وتعّين على هذه الدول حينئذ أن تسن قوانينا تتلاءم مع الحقبة الجديدة التى سوف تحياها وتمهد للنظام الاقتصادى الجديد الذى سوف تدشنه. فمن نافلة القول أن القوانين المطبقة فى دولة ذات توجه اشتراكى غير صالحة لأن تسرى فى دولة تتبع نظام اقتصاد السوق.

إن الدول التى تتبنى نظاما اقتصاديا متحررا يقوم على تولى القطاع الخاص قيادة حركة التنمية الاقتصادية فى المجتمع ، تكون بحاجة إلى تشريعات تساعد الكيانات الاقتصادية الخاصة ، اللاعب الرئيسى فى السوق ، على القيام بمهامه بحرية ومرونة. إلا أن هذا الأمر يبدو صعبا فى ظل الضعف الذى تعانى منه اقتصاديات الدول المتحوله فى بنيتها الأساسية والمعرفية ، علاوة على تخلف هيكلها المؤسسى وهو الأمر الذى يفسر عدم نجاح العديد من التشريعات فى تحقيق الأهداف المرجوة منها فى العديد من الدول النامية و الاقتصاديات المتحولة.

وتأتى مصر من بين الدول المتحولة اقتصاديا عن التوجه الاشتراكى نحو اقتصاد السوق. فلقد بدأت الحكومة المصرية فى أواخر عقد الثمانينات من القرن الماضى فى اتباع برنامج إصلاح اقتصادى وتكييف هيكلى تم اقتراحه من قبل البنك الدولى وصندوق النقد الدولى. وكان الهدف من هذا البرنامج هو علاج الاختلالات القائمة فى الاقتصاد المصرى والتى تتعلق بصفة خاصة بمجالات التجارة الخارجية والصناعة والسياسات المالية والنقدية تمهيدا لتحول مصر إلى اقتصاد السوق وادماج اقتصادها فى الاقتصاد العالمى. وقامت الحكومة المصرية فى هذا الخصوص بإصدار وسن العديد من القوانين لدعم حركة الاصلاح الاقتصادى واصلاح السياسات المالية والنقدية والاقتصادية فتم اصدار قانون البنوك والبنك المركزى ، وقانون سوق رأس المال ، وقانون حماية المستهلك ، وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وقانون الضرائب على الدخل وغيرها من القوانين الأخرى.

ويأتى قانون المحاكم الاقتصادية كأحد أهم التشريعات الاقتصادية التى تهدف إلى خلق مناخ اقتصادى كفء وملاءم لتحفيز الأطراف الاقتصادية المختلفة فى السوق على أداء وظائفها فى جو من الحرية والشفافية والعدالة. فمن المتعارف عليه أن الاستقرار التشريعى وسرعة اجراءات التقاضى من أهم العوامل التى يعول عليها المستثمرون عند

اتخاذهم لقراراتهم الاقتصادية وتوجيه استثماراتهم وتنميتها فى دولة معينة.

ويلجأ المستثمرون عادة إلى حل منازعاتهم الاقتصادية من خلال القضاء العادى، إلا أن هذه الوسيلة قد تتسم بالتعقيد والروتينية والبطء وهو الأمر الذى قد يدفع المستثمرين إلى عدم استثمار أموالهم فى دولة يعلمون أن اللجوء إلى قضاءها الوطنى لحل نزاعاتهم قد يعود عليهم بالضرر وعلى مشروعاتهم بالخسارة. لهذا السبب فإن المستثمرين قد يلتمسون فى التحكيم طريقة بديلة للقضاء لحل نزاعاتهم المالية، لا سيما وأن التحكيم يتميز بالبساطة والوضوح والمرونة، بالإضافة إلى اعتداده بإرادة أطراف النزاع. ومع ذلك فقد يبدو التحكيم للبعض وسيلة مكلفة وهنا تظهر أهمية القضاء المتخصص لما يتسم به من مزايا سرعة الحكم وعدالته إن توافرت له الضمانات الكافية وأحكمت صياغة نصوصه ليصبح بذلك الوسيلة الأكثر فاعلية من بين وسائل حل النزاعات الاقتصادية ومن ثم حافزا للاستثمار والنمو الاقتصادى.

وفى الواقع، فإنه على الرغم من صدور قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠لسنة ٢٠٠٨ وغيرها من التشريعات الاقتصادية، فإن الاقتصاد المصرى مازال يعانى من ضغوط تضخمية وانخفاض نسبى فى حجم الاستثمارات الأجنبية، فى الوقت الذى كان الجميع ينتظر فيه أن تؤدى هذه القوانين إلى زيادة معدلات الاستثمار بالإضافة إلى تشجيع روح المنافسة بين الوحدات الاقتصادية المختلفة فى السوق والذى من شأنه أن يحد من معدل التضخم.

وعلى الرغم من صعوبة عزو ظاهرة انخفاض حجم الاستثمار إلى عامل واحد فحسب، نظرا لتعقد هذا الموضوع وتشابكه مع العديد من العوامل الاقتصادية، فإنه من المهم بمكان أن نلقى الضوء على أحكام قانون المحاكم الاقتصادية للتأكد من مدى فاعليته والتعرف على بنيانه وعدم تضمن هيكله لكافة الخصائص والسمات المفروض توافرها فيه، وإما لصعوبات عملية واجهت تطبيقه.

وعلى هدى ما سبق، فإن إشكالية هذه الدراسة تتمثل فى محاولة الكشف عن نقاط التميز والضعف فى التشريع المصرى ومحاولة اقتراح علاج لأوجه الخلل به. وهو ما قد يفيد فى تقديم توصيات ومقترحات لتفعيل ودعم تطبيق هذا القانون على النحو الأكمل. من ناحية أخرى، فإن البحث سيحاول – من خلال تحليل نصوص قانون المحاكم الاقتصادية واستقراء الدراسات المقارنة- تحديد مدى قدرة هذا القانون على تشجيع الاستثمار الوطنى والأجنبى على السواء.

من ناحية أخرى، فإن هذه الدراسة سوف تشير فى العديد من أجزائها إلى بعض التجارب الدولية فى مجال تطبيق المحاكم الاقتصادية، وصولا فى النهاية إلى استكشاف الفروق بينها وبين التجربة المصرية. بالإضافة إلى ماسبق، فإننا سنتعرض لمدى تطبيق فكرة المحاكم الاقتصادية فى الدول العربية بصفة عامة، ودولة الإمارات بصفة خاصة.

وسوف نعرض لهذه الدراسة فى أربعة مباحث وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول: طبيعة ومقومات المحاكم الاقتصادية.

المبحث الثانى: التنظيم القانونى للمحاكم الاقتصادية فى مصر وبعض الدول الأخرى.

المبحث الثالث: موقف المشرع الإماراتى من المحاكم الاقتصادية.

المبحث الرابع: تقييم فكرة المحاكم الاقتصادية ودورها فى تشجيع الاستثمار الأجنبى المباشر.

المبحث الأول

طبيعة ومقومات المحاكم الاقتصادية

يعد النشاط الاقتصادى هو محور رئيس من محاور التنمية حيث يجذب اهتمام الساسة ويستحوذ على جل عمل الحكومات فى جميع دول العالم. وتبذل الدول قصارى جهدها بغية تيسير هذا النشاط لما له من أثر كبير على معدلات التشغيل والدخل القومى والاستثمار والإنتاج المحلى.

ويأتى فى هذا الخصوص أهمية قيام الدولة بتيسير اجراءات نظر الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الاقتصادية بين الأطراف المعنية المختلفة من ناحية، وبتنويع الجهات والهيئات التى يمكن نظر هذه الدعاوى أمامها من ناحية أخرى. وانطلاقا من ذلك تأتى أهمية تأسيس الدولة لما يسمى بالمحاكم الاقتصادية أو المحاكم التجارية للتصدى لمثل هذه الدعاوى.

أولا: مفهوم وأهمية المحاكم الاقتصادية:

يمكن تعريف المحاكم الاقتصادية Economic Courts بأنها مجموعة من المحاكم أو الدوائر القضائية المتخصصة فى نظر دعاوى بعينها وهى دعاوى النزاعات الاقتصادية.

ولا تخلو آلية المحاكم الاقتصادية من أهمية كبرى بالنسبة للاقتصاد الوطنى[1]. فمن الملاحظ أن المحاكم الاقتصادية تعد ضمانة قوية للمستثمرين فى حال نشوب نزاع يتعلق بنشاطهم الاقتصادى. إن وجود مثل هذه المحاكم يدعم الثقة لدى أصحاب رؤوس الأموال فى تلك الدولة ويؤمنهم ضد مخاطر بطء وعدم تخصص القضاء العام.

إن وجود هذا النوع من المحاكم يساعد على التغلب على مشاكل القضاء العام حيث يفتقد هذا الأخير إلى السرعة الكافية للبت فى الدعاوى بسبب كثرة النزاعات المنظورة أمامه، بالإضافة إلى بطء إجراءاته. إن عدم وجود محاكم اقتصادية متخصصة من شأنه أن يثقل حمل القضاء العادى بجميع أنواع الدعاوى القانونية، كما أن غياب الخبرة الكافية عن هذه المحاكم فى كيفية التعامل مع مثل هذه القضايا الاقتصادية والتجارية من شأنه أن يؤدى إلى إصدار أحكام غير دقيقة بعيدة عن الموضوعية.

---

1 انظر فى تفصيل ذلك:

AlAlween, K. and A. Al Hiari (2011), "The Establishment of Commercial Court in Jordan", European Journal of Social Sciences, Vol. 22, N°1, P.45.

من ناحية أخرى، فإن حسن إدارة القضايا الاقتصادية هو أمر يبرر تأسيس محاكم اقتصادية متخصصة. فقد ظهرت الحاجة إلى المرونة فى التعامل مع القضايا التجارية وتحسين فعالية تنفيذ العقود نظرا لما يمثله ذلك من أهمية فى استقطاب الاستثمار الأجنبى[٢]. إن وجود المحاكم الاقتصادية سوف يؤدى إلى سرعة الحكم فى النزاعات الاقتصادية وهو أمر يعَول عليه رجال الأعمال كثيرا عند تدشين مشروعاتهم الاقتصادية. فالعديد من رجال الأعمال يهتمون كثيرا بوجود المحاكم الاقتصادية لضمان اللجوء إليها للحصول على حقوقهم حال قيام بعض العملاء بعدم دفع مقابل الصفقات التى أبرموها. بالإضافة إلى ماسبق، فإن المحاكم الاقتصادية تشجع على حسن إدارة اقتصاد السوق وعمل آلياته بسلاسة ويسر دون بطء أو تعقيد، كما تساعد ايضا على حماية الحقوق الاقتصادية.

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة المحاكم الاقتصادية ليست فكرة حديثة وإنما ترجع بجذورها إلى القرن التاسع عشر. فلقد تأسست المحكمة الاقتصادية فى ولاية نيو أورليانز بالولايات المتحدة الأمريكية فى عام ١٨٣٩ بغرض تخفيف العبء القضائى عن المحاكم العامة، بالإضافة شدة تعقيد وفنية المنازعات الاقتصادية التى تحتاج إلى خبرات قضائية متخصصة واجراءات محددة وسريعة. وانتشر هذا النوع من القضاء المتخصص فى

---

2 انظر فى أهمية ودور المحاكم الاقتصادية:

Stauber, A. (2007), "Commercial courts : A Twenty First Century Necessity?", Judicial Studies Institute Journal, vol: 2007/1, P. 155.

وانظر أيضا فى هذا الموضوع:

Ad hoc Committee on Business courts (without date), Business Courts: towards a more efficient judiciary", Business Law, 52, P. 954. mentioned in "AlAlween, K. and A. Al Hiari (2011), "The Establishment of Commercial Court in Jordan", European Journal of Social Sciences, Vol. 22, N°1, P.45.

أكثر من ٢٠ ولاية أمريكية واتسع نطاق المنازعات المنظورة أمامها بعد أن كان قاصرا على نوع معين من الدعاوى[٣].

من ناحية أخرى، فإن انجلترا قد عرفت القضاء الاقتصادى المتخصص فى عام ١٨٩٥. ومن الملاحظ أن المحكمة الاقتصادية فى انجلترا لم تكن محكمة مستقلة ومتميزة عن المحكمة العليا، وإنما كانت مجرد قاض مختص بنظر ومعالجة المنازعات التجارية والاقتصادية. وكان الهدف الرئيس من هذه المحكمة حينئذ هو الحسم السريع لمثل هذه القضايا[٤].

وما لبثت المحاكم الاقتصادية أن انتشرت فى معظم دول العالم المختلفة، حيث وصلت إلى الدول النامية. فقد انتشرت المحاكم الاقتصادية فى العديد من الدول الأفريقية، حيث تأسست محكمة اقتصادية فى أوغندا فى عام ١٩٩٦، وانتقلت بعد ذلك إلى غانا فى ٢٠٠٤، ثم انتشرت بعد ذلك فى العديد من الدول الأفريقية مثل تنزانيا وكينيا ومدغشقر وزامبيا[٥].

أما على مستوى الدول العربية، فإنه يلاحظ أن المغرب كانت من بين أوائل الدول العربية التى أسست المحاكم الاقتصادية، حيث أصدرت قانون المحاكم التجارية رقم ١,٩٧,٦٥ فى فبراير ١٩٩٧. ولقد سارت موريتانيا على أثرها بتأسيسها لمحكمة اقتصادية، قبل أن تقتفى مصر خطا

---

3 انظر:

Applebaun, L. (2008), "The new business courts: responding to modern business and commercial disputes", Business Law Today, March/April, Vol. 17, n°4. in www.apps.americanbar.org.

4 انظر:

http://en.wikipedia.org/wiki/commercial_court_England_and_Wales

5 انظر:

World Bank (2009), "Doing Business 2009: comparing Regulation in 181 economies", Pp: 51-53.

هذه الدول بتبنيها لنظام المحاكم الاقتصادية، وذلك بمقتضى قانون المحاكم الاقتصادية رقم ٢٠٠٨/١٢٠.

ثانيا: مقومات تأسيس المحاكم الاقتصادية:

من الضرورى تحديد أهم الاشتراطات والمقومات الواجب توافرها فى المحاكم الاقتصادية لتسهيل قيامها بدورها المنوط بها على أفضل وجه ممكن. بعض هذه الاشتراطات يتعلق بهيكل وتنظيم هذه المحاكم، وبعضها يتعلق بإجراءات التقاضى أمامها والبعض الآخر يتعلق بطبيعة وخبرات قضاتها.

١ ـ الهيكل التنظيمى للمحاكم الاقتصادية:

يتعين إصدار قانون مستقل يتعلق بتنظيم هيكل واختصاصات وطريقة عمل المحاكم الاقتصادية. ومن اللازم أن يكون هذا القانون واضحا فى صياغته ودقيقا فى نصوصه بعيدا عن الغموض واللبس وغير متعارض مع نصوص الدستور. علاوة على ما سبق، فإنه يتعين على القانون المشار إليه تحديد مستوى وأنواع هذه المحاكم وهل ستكون فى هيئة محاكم ام مجرد دوائر فى المحاكم العامة، وكذلك تشكيل هذه المحاكم فى المستويين الابتدائى والاستئناف. من اللازم من ناحية أخرى تحديد اختصاصات المحاكم الاقتصادية (أو الدوائر) وتوضيح ما إذا كان توزيع هذا الاختصاص سيتم وفقا للمعيار القيمى أو المعيار النوعى أو المعيار المكانى.

٢ ـ إجراءات التقاضى أمام المحاكم الاقتصادية:

يتعين أن تتميز إجراءات التقاضى أمام المحاكم الاقتصادية بالسهولة واليسر. من ناحية أخرى، فإنه من الضرورى تحديد مواعيد رفع الدعوى واستئنافها على نحو دقيق وسريع يمكن من خلالها تجنب البطء الذى يواجه سير الدعوى أمام القضاء العادى.

أضف إلى ما سبق بأنه من الممكن إنشاء هيئة لتحضير الدعاوى والمنازعات الاقتصادية قبل نظرها أمام المحكمة. ويتمثل الهدف من وجود هذه الهيئة فى تيسير نظر الدعوى وتسهيل مهمة هيئة المحكمة التى

سيعرض عليها النزاع، بالإضافة إلى خلق فرصة لحل النزاع وديا من خلال تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين.

٣ ـ خبرة القضاة:

حتى يتحقق الغرض من وجود محاكم اقتصادية فإنه من الملاءم أن يكون القضاة المتخصصون فى نظر الدعاوى من أصحاب الخبرات وعلى دراية ووعى كبيرين بالمسائل الاقتصادية التى تثيرها النزاعات المعروضة أمامهم. ولا شك أن توافر هذه الخبرات والمهارات لدى القضاة المعنيين بنظر الدعاوى الاقتصادية سوف تضمن إلى حد بعيد صدور أحكام عادلة ونزيهة فى القضايا المطروحة. وعلى الرغم من إمكانية لجوء هذه المحاكم إلى انتداب خبراء متخصصين للاسترشاد بآرائهم فى المسائل الفنية الاقتصادية والمحاسبية، إلا أن هذه الميزة لا تغنى عن ضرورة اكتساب قضاة هذه المحاكم للخبرة الاقتصادية حتى تأتى أحكامهم متفقة مع ما وقر فى عقيدتهم إزاء النزاعات المعروضة إمامهم، وهو أمر لن يتأتى إلا من خلال إلمامهم بمبادىء علم الاقتصاد والاستثمار وعقود التجارة الدولية والقضايا الاقتصادية الأخرى. ويمكن إكساب القضاه هذه الخبرات من خلال إعداد دورات تدريبية متخصصة فى مجال الاقتصاد والاستثمار والمالية العامة.

المبحث الثانى

التنظيم القانونى للمحاكم الاقتصادية فى مصر وبعض الدول الأخرى

والجدير بالذكر أن فكرة القضاء المتخصص ليست غريبة على القانون المصرى، فقد عرف القانون من قبل محكمة شئون العمال، محكمة الأمور المستعجلة ومحكمة التنفيذ. وعلى غرار هذه المحاكم فقد تم تأسيس المحاكم الاقتصادية بمقتضى القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، حيث تقضى المادة (١) من القانون بإنشاء محكمة اقتصادية بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف[6].

---

6 الجريدة الرسمية العدد ٢١ فى ٢٢ مايو ٢٠٠٨.

وبدأت المحاكم الاقتصادية فى ممارسة عملها فعليا اعتبارا من أول أكتوبر ٢٠٠٨. ويتولى البت فى الدعاوى الاقتصادية المعروضة على المحكمة قضاة متخصصون فى مثل هذه القضايا يتم انتقائهم من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف. وتختص هذه المحاكم بنظر الدعاوى التى حددها القانون حصريا، سواء كانت مدنية أو تجارية أو جنائية.

من المهم بمكان أن نلقى الضوء على تشكيل المحاكم الاقتصادية ودورة اجراءات رفع الدعوى القضائية أمامها، ثم علينا أن نتطرق بعد ذلك للحديث عن اختصاص المحاكم الاقتصادية فى ضوء القواعد العامة للاختصاص الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية. وسوف نتناول هذين الموضوعين فى مطلبين مستقلين على النحو الاتى:

المطلب الأول: تشكيل المحاكم الاقتصادية واجراءات رفع الدعوى أمامها.

المطلب الثانى: تنظيم اختصاص المحاكم الاقتصادية.

المطلب الأول

تشكيل المحاكم الاقتصادية واجراءات رفع الدعوى أمامها

أولا: تشكيل المحاكم الاقتصادية:

تتشكل المحاكم الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية. وتنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية فى مقار المحاكم الاقتصادية. ومع ذلك فإنه يجوز أن تنعقد عند الضرورة فى أى مكان اخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الاقتصادية[٧].

ونظرا لأهمية القضايا التى ستنظر أمام هذه المحاكم وطبيعتها الاقتصادية، فإن تشكيلها جاء على نفس القدر من الأهمية. فالدوائر الابتدائية الاقتصادية تتشكل من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية، بينما تتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف، أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف[٨].

---

7 المادة (١) من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

8 المادة (٢) من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

ثانيا: اجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم الاقتصادية:

تتخذ فى رفع الدعوى أمام المحاكم الاقتصادية الاجراءات المتبعة عادة فى رفع الدعوى أمام المحاكم العادية وذلك وفقا لما هو منصوص عليه فى الباب الثانى من قانون المرافعات. ففى بداية الأمر يتم إيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة ثم تسدد الرسوم المقدرة على هذه الصحيفة. وبعد ذلك تتحدد الدائرة التى سوف تنظر الدعوى كما يتحدد موعد أول جلسة للمرافعة وأول جلسة تحضير واسم عضو هيئة التحضير الذى سوف يباشر الاجراءات. والجدير بالذكر أن كل هذه الاجراءات سوف تتم فى نفس يوم إيداع الصحيفة.

وعلى هدى ما سبق، فإنه يمكن القول بأن نظر الدعوى يتم وفقا لأولوية إيداع صحيفتها. وعلى النقيض من ذلك، فإن بعض التشريعات المقارنة – كما هو الحال فى أوغندا - تتبنى نظاما مختلفا يقوم على اختيار الدعاوى المقرر نظرها أمام المحاكم الاقتصادية ليس وفقا لمبدأ أسبقية إيداع الدعوى **First-come basis**، وإنما وفقا لمدى جاهزية الدعوى ومدى أهميتها وواقعيتها **First-serve basis**[9] . وفى الواقع فإننا نتفق مع المبدا الذى اعتنقه المشرع المصرى لأنه أكثر تحقيقا للعدالة، كما أن الأخذ بالمبدأ الثانى قد يفتح الباب أمام الفساد الإدارى والمالى بين الموظفين المختصين بإعداد القضايا وتقديمها أمام المحكمة.

المطلب الثانى

تنظيم اختصاص المحاكم الاقتصادية

هناك معايير متعددة لتحديد اختصاص المحاكم. وتنحصر هذه المعايير فى معيار الاختصاص النوعى ومعيار الاختصاص القيمى ومعيار

---

9 انظر :

Kiryabwire, G. (2012), "The Development of the Ccommercial Judicial System in Uganda : A Study of the Commercial Court Division, High Court of Uganda", The Journal of Business, Entrepreneurship and the Law, Vol. 2, Issue 2, p.35.

الاختصاص المحلى. فبمقتضى الاختصاص النوعى يتحدد اختصاص المحاكم بنوعية معينة من الدعاوى دون غيرها، بينما يتمثل المعيار القيمى فى تحديد طبيعة الدعوى المقرر نظرها أمام القضاء وفقا لقيمتها النقدية أو إذا كانت غير مقدرة القيمة فى بعض الأحيان. أما المعيار المحلى أو المكانى، فإنه يقضى باختصاص المحكمة التى يقع فى نطاقها موضوع أو محل الدعوى كعقار أو منشأة تجارية على سبيل المثال حيث تختص المحكمة الكائن بنطاقها العقار بنظر الدعوى[10].

حدد المشرع الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية بطريقة حصرية. فعلى الرغم من أن فكرة الاختصاص النوعى تقتضى توزيع فروعه بين عدة محاكم، إلا أن المشرع قام بتوزيع الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية بين دوائرها الابتدائية والاستئنافية. من ناحية أخرى، فإن المشرع قد عمد إلى حصر هذا الاختصاص فى المنازعات الناشئة عن تطبيق قوانين محددة. زد على ما سبق أن هذا القانون قد منح هذه المحاكم سلطة البت فى كافة أنواع الدعاوى المتعلقة بتطبيق هذه القوانين فى شقها الجنائى أو المدنى أو التجارى. بالإضافة إلى ما سبق، فإن المشرع قد منح بعض الاختصاصات لقاضى فرد للقيام بأعمال متنوعة مثل الفصل فى المسائل المستعجلة.

وعلى هدى ما سبق فإن التعرض بالدراسة والتحليل لمسألة اختصاص المحاكم الاقتصادية يقتضى منا الحديث عن كافة الاختصاصات التى تقوم بها الدوائر المختلفة فى هذه المحاكم سواء بالنسبة للدعاوى الجنائية أو الدعاوى المدنية والتجارية، وسواء كان فى شقها العادى أو المستعجل. لهذا فإن هذا المطلب سوف ينقسم إلى فرعين وذلك على النحو الاتى:

---

10 انظر فى تفصيل ذلك: د. فتحى والى (١٩٨٠)، "الوسيط فى قانون القضاء المدنى"، مجلة القضاة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى، القاهرة، ص: ٢٦٦- ٢٦٧.

الفرع الأول: الاختصاص الجنائى للمحاكم الاقتصادية.

الفرع الثانى: الاختصاص غير الجنائى للمحاكم الاقتصادية.

الفرع الأول

الاختصاص الجنائى للمحاكم الاقتصادية

تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى القوانين الاتية[11]:

١- جرائم التفالس فى قانون العقوبات.

٢- قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر.

٣- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

٤- قانون سوق رأس المال.

٥- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٦- قانون التأجير التمويلى.

٧- قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية.

٨- قانون التمويل العقارى.

٩- قانون حماية الملكية الفكرية.

١٠- قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد.

١١- قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال واستثمارها.

١٢- قانون التجارة فى شأن جرائم الصلح الواقى من الإفلاس.

١٣- قانون حماية الاقتصاد القومى من الاثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية.

١٤- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٥- قانون حماية المستهلك.

١٦- قانون تنظيم الاتصالات.

---

11 انظر المادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية.

١٧ - قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

ويمكن أن نبدى بعض الملاحظات على النص السابق وذلك على النحو الآتى:

أولا: أن الدعاوى الجنائية التى تختص المحاكم الاقتصادية بنظرها تقتصر فحسب على تلك الجنح والجنايات الواردة بالقوانين المحددة فى متن المادة الرابعة سالفة الذكر. بعبارة أخرى، فإن المحاكم العادية تسترد كامل اختصاصها الذى منحه إياها قانون الإجراءات الجنائية فى غير ذلك من الدعاوى حتى ولو كنا بصدد دعوى ينطبق عليها مفهوم الجريمة الاقتصادية لأن الاختصاص الجنائى للمحاكم الاقتصادية هو اختصاص حصرى بنص القانون. وعلى نقيض ذلك، فإنه تجدر الإشارة إلى ان العديد من التشريعات المقارنة لم تدخل المسائل الجنائية فى نطاق اختصاص المحاكم الاقتصادية مثل قوانين تاسيس المحاكم الاقتصادية فى ولايات أورلاندو وفلوريدا وغيرها بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث اقتصر نطاق اختصاص المحاكم الاقتصادية هنا على نظر المسائل التجارية[١٢].

ثانيا: استكمالا للنص السابق، فإن قانون المحاكم الاقتصادية (المادة الخامسة) قد عهد بنظر الجنح إلى الدوائر الابتدائية ونص على استئناف أحكامها أمام الدوائر الاستئنافية، على أن تسرى على الطعون فى الأحكام الصادرة من هذه الدوائر فى مواد الجنح المواعيد والاجراءات و أحكام النفاذ المعجل المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية.

ثالثا: من الملاحظ أن المشرع هنا قد خالف قانون الإجراءات الجنائية بجعل نظر قضايا الجنح من اختصاص الدوائر الابتدائية والتى يتشكل كل منها من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية، فى الوقت الذى يجعل فيه

---

12 انظر فى تفصيل اختصاصات هذه المحاكم:

Stauber, A. (2007), "Commercial courts : A Twenty First Century Necessity?", Op. Cit., P. 159-161.

قانون الاجراءات الجنائية الاختصاص ابتدائيا بنظر الجنح لقاض فرد من قضاة المحكمة الابتدائية (المادة ٢١٥). ومع هذا فإن هذا الخروج على قانون الاجراءات الجنائية هو أمر يجد مبرره فى جعل النظام القضائى أكثر استجابة لمقتضيات الحياة الاقتصادية وقضاياها، إذ أن هذه النوعية من القضايا تتسم بالتعقيد وتحتاج إلى السرعة فى إنجازها وخبرة ودراية، وهذا ما يفترض توافره فى الدوائر الابتدائية دون القاضى الفرد. وهذا يشكل ضمانة قوية للمتهم يضاف إليها إتاحة الفرصة له وللنيابة العامة أيضا فى استئناف أحكام الدوائر الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية، وهذا من شأنه أن يحقق العدالة الناجزة التى تساعد على تشجيع الاستثمار[١٣].

رابعا: بالنسبة للجنايات فإن المشرع قد عهد بأمر النظر فيها إلى الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية. ويجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية أمام محكمة النقض. ومن الملاحظ أن قانون المحاكم الاقتصادية قد أوجب – وعلى خلاف القواعد العامة المتعلقة بتصدى محكمة النقض لموضوع الدعوى (المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض وأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية) – على محكمة النقض إن هى قضت بنقض الحكم المطعون فيه الحكم فى موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة[١٤].

وتنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص بالفصل فى الطعون بالنقض فى الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية. وتنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل لتفصل منعقدة فى غرفة المشورة فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان اجراءاته.

---

13 د.أحمد شرف الدين (٢٠٠٩)، "مشكلات الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية"، بدون دار نشر، ص.٣٩- ٤٠.

14 انظر المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية.

الفرع الثانى

الاختصاص غير الجنائى للمحاكم الاقتصادية

على غرار ما انتهجه المشرع فى تحديد الاختصاص الجنائى للمحاكم الاقتصادية، فإنه قد حدد الاختصاص غير الجنائى لهذه المحاكم على نحو حصرى. فقد عهد القانون ببعض الإختصاصات إلى الدوائر الابتدائية بينما خص الدوائر الاستئنافية بالبعض الاخر. وأخيرا فإن المشرع قد خول للقاضى الفرد القيام ببعض الاختصاصات المتنوعة. وفى ضوء ذلك، فإننا سوف نعالج هذه الجزئية من خلال ثلاثة نقاط:

أولا: اختصاصات الدوائر الابتدائية.

ثانيا: اختصاصات الدوائر الاستئنافية.

ثالثا: اختصاصات القاضى الفرد.

أولا: اختصاصات الدوائر الابتدائية

وفقا لنص المادة (٦) من القانون، فإن الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية تختص دون غيرها، وذلك فيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة، بنظر المنازعات والدعاوى التى لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، والتى تنشأ عن تطبيق القوانين التالى ذكرها:

١- قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال واستثمارها
٢- قانون سوق رأس المال.
٣- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.
٤- قانون التأجير التمويلى.
٥- قانون حماية الاقتصاد القومى من الاثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية.
٦- قانون التجارة فى شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقى منه.
٧- قانون التمويل العقارى.
٨- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.
٩- قانون تنظيم الاتصالات.

١٠- قانون تنظيم التوقيع الالكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١١- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٢- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

١٣- قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد.

وتختص الدوائر الاستئنافية فى المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداء فى كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

من ناحية أخرى، فإن المادة (٧) من قانون المحاكم الاقتصادية قد نصت على أن تختص الدوائر الابتدائية بالحكم فى منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، وتلك التى يصدرها القاضى المشار إليه فى المادة (٣) من هذا القانون. ويختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ. ويكون الاختصاص بالفصل فى التظلمات من هذه القرارات والأوامر للدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية على ألا يكون من بين أعضائها من أصدر القرار أو الأمر المتظلم منه.

وبقراءة النصوص القانونية السابقة فإنه يمكن لنا إبداء الملاحظات الآتية:

أولا: لقد تبنى المشرع المنهج الحصرى فى تحديد اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، حيث نص على اختصاصها دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التى تنشأ عن تطبيق القوانين المذكورة فى المادة (٦). ونتيجة لذلك فإنه ينبغى على المحكمة عند تصديها لنظر الدعوى أن تبحث أولا فيما إذا كانت الدعوى ناشئة عن تطبيق أى من تلك القوانين المذكورة سلفا، أى بتكييف هذه الدعوى وصولا فى النهاية لتحديد القانون واجب التطبيق.

والجدير بالذكر أن المشرع هنا قد سار على نهج العديد من التشريعات المقارنة التى اعتنقت معيار الاختصاص النوعى فى تحديد

اختصاص المحاكم الاقتصادية. فتشريع محاكم أورلاندو وفلوريدا حدد نوعية الدعاوى والتصرفات التى تدخل فى اختصاص المحاكم الاقتصادية، كما حدد أيضا وعلى نحو حصرى الدعاوى التى تخرج عن اختصاص هذه المحاكم[15].

وعلى النقيض من ذلك، فقد تبنى المشرع فى الجزر الإنجليزية British Virgin Islands منهجا مختلفا فيما يتعلق بالدعاوى التى تختص المحاكم الاقتصادية بنظرها، حيث حدد المشرع هذه الدعاوى على سبيل المثال لا الحصر والتى من بينها المنازعات المتعلقة بقانون الأعمال والعقود والشركات التجارية، واستغلال احتياطى البترول والغاز، والخدمات المالية والمصرفية...الخ. بالإضافة إلى هذا المعيار النوعى واللاحصرى الذى استخدمه المشرع فى تحديد اختصاص المحكمة الاقتصادية فى هذه الجزر، فإنه قد أضاف إليها نوعا آخر وهو الاختصاص القيمى، حيث يتعين الا تقل قيمة موضوع النزاع عن نصف مليون دولار أمريكى. إن هذا الشرط الأخير يعد أمرا جوهريا لإمكانية نظر الدعوى أمام المحكمة الاقتصادية. ومع ذلك، فإن القاضى يملك الحرية فى التغاضى عن هذا الشرط إذا ما ارتأى أن النزاع المعروض أمامه ذو طبيعة تجارية وتم وضعه على لائحة الأعمال التجارية[16].

ثانيا: أخرج المشرع المنازعات والدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة من نطاق اختصاص الدوائر الابتدائية. وفى ضوء ذلك وفى حالة ما إذا عرض على المحكمة الاقتصادية منازعة إدارية فإنه يجب عليها حينئذ أن تحكم بانتفاء ولايتها وإحالة الدعوى إلى القضاء الإدارى بمجلس الدولة[17].

---

15 انظر فى تفصيل ذلك:
Administrative Order No. 2003-17. In the Circuit Court of the Ninth Judicial Circuit in and for Orange County, Florida, June 26, 2003.

16 انظر فى تفصيل ذلك:
www.ifcreview.com/BritishVirginIslands.

17 انظر المادة (١١٠) من قانون المرافعات.

ثالثا: ينحصر اختصاص الدوائر الابتدائية للمحاكم الاقتصادية بالنظر فقط فى الدعاوى والمنازعات المنصوص عليها فى التشريعات التى أشار إليها قانون المحاكم الاقتصادية، وذلك دون أن يمتد هذا الاختصاص إلى جميع المنازعات والدعاوى. فالملاحظ أن بعض هذه القوانين تعهد لأجهزة أخرى غير المحاكم الاقتصادية بالنظر فى بعض المنازعات المنصوص عليها فيها.

رابعا: من الملاحظ أن المشرع قد اعتنق معيار الاختصاص القيمى لتوزيع الاختصاص الداخلى للمحاكم الاقتصادية بين دوائرها الابتدائية ودوائرها الاستئنافية. فقد نص المشرع على اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات والدعاوى التى لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه.

وفى الواقع، فإن مسلك المشرع المصرى يقترب إلى حد ما من مسلك المشرع الأيرلندى. فهذا الأخير يشترط أن تتجاوز قيمة الدعوى مليون جنيه استرلينى بالنسبة للدعاوى المتعلقة حصريا بعدد معين من النزاعات والدعاوى الاقتصادية مثل عقود الأعمال التجارية، شراء أو بيع السلع أو تصديرها واستيرادها، والتأمين. ومع ذلك، فإن المشرع الأيرلندى قد أدخل ضمن اختصاص المحكمة الاقتصادية بعض الدعاوى الأخرى بغض النظر عن قيمتها النقدية مثل قضايا حقوق الملكية الفكرية[18].

ونخلص من ذلك إلى أن المشرع الأيرلندى لا يدخل الدعاوى التى تقل قيمتها عن مليون جنيه استرلينى فى دائرة اختصاص المحكمة الاقتصادية حتى ولو تعلق الأمر بموضوع أو بنزاع من المسائل الحصرية المذكورة، وهو بسلوكه هذا يختلف عن المشرع المصرى الذى استخدم المعيار القيمى لتوزيع الاختصاص بين الدوائر الابتدائية للمحاكم

---

18 انظر:
McCann FitzGerald Solicitors, "Ireland's New Commercial Court in Action", available at www.mccannfitzgerald.ie.

الاقتصادية ودوائرها الاستئنافية، وبشرط ان يتعلق موضوع الدعوى بأحد القوانين السابق الإشارة إليها.

خامسا: تطبق قواعد الاختصاص المحلى المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على تحديد الاختصاص المحلى بين المحاكم الاقتصادية. وبتطبيق قواعد قانون المرافعات فى هذا الشأن فإن الاختصاص بنظر الدعوى يكون للمحكمة الاقتصادية التى اتفق الخصوم على اختصاصها. ومع ذلك فإنه لا يجوز الاتفاق على اختصاص غير المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى التى تدخل فى اختصاصها قانونا[19]. من ناحية أخرى فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الاقتصادية التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة الاقتصادية التى تم الاتفاق ونفذ كله أو بعضه فى دائرتها، أو المحكمة الاقتصادية التى يجب تنفيذ الاتفاق فى دائرتها[20].

سادسا: خرج المشرع عن قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية المنصوص عليها فى المادة ٢٧٥ ، والتى جعلت الاختصاص بنظر منازعات التنفيذ لقاضى فرد هو قاضى التنفيذ. فقد خول قانون المحاكم الاقتصادية للدوائر الابتدائية بهذه المحاكم الحكم فى منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية. وحسنا فعل المشرع ذلك حيث أن مثل هذه المنازعات تتسم بالتعقيد الأمر الذى يتطلب معه أن يتوافر فيمن يتولى الحكم فيها خبرات كافية وعلم بجوهر وطبيعة واثار هذه المنازعات. وهذا الأمر يرجح تحققه حينما تنظر هذه المناعات أمام الدوائر الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة ذوى خبرات متراكمة. علاوة على ما سبق، ورغبة من المشرع فى طمأنة المتقاضين وحرصه على تحقيق العدالة الكاملة فإنه استبعد من تشكيل جهة التظلم فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ القاضى مصدر القرار أو الأمر المتظلم منه.

---

19 المادة (٦٢) من قانون المرافعات.
20 المادة (٥٥) من قانون المرافعات.

من ناحية أخرى، فقد أسند المشرع لرؤساء الدوائر الابتدائية الاختصاص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وهذا يعد بدوره خروج اخر عن قواعد قانون المرافعات التى تنص على اختصاص مدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من قضاتها إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ[21].

سابعا: لقد عهد المشرع إلى الدوائر الابتدائية بنظر بعض المنازعات باعتبارها جهة طعن، فهى تختص بنظر الطعون فى الأحكام والتظلمات من الأوامر والقرارات التى يصدرها القاضى الفرد المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون. من ناحية أخرى، فإن هذه الدوائر تنظر أيضا التظلمات فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ التى يصدرها رؤساء الدوائر الابتدائية.

ثانيا: اختصاصات الدوائر الاستئنافية

لقد نصت المادة (٦) من قانون المحاكم الاقتصادية على أن "تختص الدوائر الاستئنافية فى المحاكم الاقتصادية، دون غيرهان بالنظر ابتداءا فى كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير محددة القيمة". من ناحية أخرى، فقد نص المشرع على أن "يكون الطعن فى الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها". بالإضافة إلى ما سبق، فقد أسند القانون فى المادة (٧) الفقرة (٢) للدوائر الاستئنافية النظر فى الطعون فى الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية فى منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية وأيضا فى أحكام الدوائر الابتدائية الصادرة فى شأن منازعات تنفيذ الأحكام التى يصدرها القاضى الفرد المنصوص عليها فى المادة (٣).

وباستقراء النصوص السابقة يمكن لنا ابداء بعض الملاحظات:

---

21 المادة (٢٧٤) من قانون المرافعات.

أولا: لقد أسند المشرع للدوائر الاستئنافية النظر فى بعض المنازعات ابتداءا (أى باعتبارها محكمة أول درجة) وذلك من خلال النظر فى الدعاوى الناشئة عن تطبيق القوانين الاقتصادية المحددة فى المادة (٦) إذا تجاوزت قيمة الدعوى خمسة ملايين جنيه أو كانت قيمة الدعوى غير قابلة للتقدير. وأتصور أنه كان من الأفضل لو أن المشرع قد عهد للدوائر الابتدائية بنظر الدعاوى غير القابلة للتقدير حتى لا يثقل كاهل الدوائر الاستئنافية بنظر الكثير من القضايا.

ثانيا: ينعقد الاختصاص من ناحية أخرى للدوائر الاستئنافية باعتبارها محكمة طعن. لقد عهد القانون لهذه الدوائر بنظر كافة الطعون فى الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية سواء بصفتها محكمة موضوع أو دائرة مختصة بمنازعات التنفيذ.

ثالثا: اختصاصات القاضى الفرد

لقد خول المشرع فى إطار قانون المحاكم الاقتصادية للقاضى الفرد الاختصاص بنظر بعض المسائل المستعجلة و كذلك بإصدار الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية وأوامر الأداء وذلك كما يلى.

١- لقد خص المشرع القاضى الفرد بنظر المسائل المستعجلة وذلك كما ورد فى المادة (٣) من القانون والتى نصت على أن تعين الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية فى بداية كل عام قضائى قاضيا أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت والتى تختص بها تلك المحكمة. ويتعين التنبيه على أن هذا الأختصاص ينحصر فقط فى تلك الموضوعات التى تقع فى الأصل فى اختصاص المحكمة الاقتصادية التى يتبعها.

٢- يختص القاضى الفرد أيضا وفقا لأحكام القانون بإصدار الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية. ويذهب رأى فقهى إلى القول بأنه من

الممكن لرئيس الدائرة المختصة أصلا بنظر النزاع فى الدعوى الاقتصادية أن يصدر الأوامر الوقتية[٢٢].

٣- أخيرا فإن القاضى الفرد يختص أيضا بإصدار أوامر الأداء أيا كانت قيمة الحق محل الطلب. وفى حالة امتناعه يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام إحدى الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحكمةن بحسب الأحوال. ولقد انتقد اتجاه من الفقه مسلك المشرع من ناحية إطلاقه لاختصاص القاضى الفرد بإصدار أوامر الأداء دون تقييدها بقيمة الحق محل الطلب، وهو ما يعنى أن هذا القاضى يجوز له أن يصدر أوامر أداء فى منازعات تزيد قيمتها على خمسة ملايين جنيه وهو نصاب الاختصاص الموضوعى للدوائر الاستئنافية[٢٣]. لهذا فإن البعض يرى إنه كان من الملائم تخويل الاختصاص بإصدار أوامر الأداء بالمحكمة الاقتصادية لرئيس الدائرة بالمحكمة الاقتصادية المختصة وبالتالى يكون الاختصاص إما لرئيس الدائرة الابتدائية أو لرئيس الدائرة الاستئنافية حسب الأحوال[٢٤].

ومن أجل التيسير على قضاة المحاكم الاقتصادية فإن المشرع قد نص على أن تنشا بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التى تختص بها هذه المحكمة. واستثنى المشرع من ذلك الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها فى المادتين (٣) ، (٧) من هذا القانون. وتشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على الأقل، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الابتدائية تختارهم

---

22 انظر: د. فتحى والى (٢٠٠٨)، "قانون المحاكم الاقتصادية"، كتاب الأهرام الاقتصادى، نوفمبر، ص. ١٣.

23 انظر: دز سحر عبد الستار (٢٠٠٨)، "المحاكم الاقتصادية فى القانون المصرى"، دار النهضة العربية، ص.٦٢

24 انظر: د. فتحى والى ، مرجع سابق، ص.١٣.

جمعيتها العامة فى بداية كل عام قضائى ويلحق بها العدد اللازم من الإداريين والكتابيين[٢٥].

المبحث الثالث

موقف المشرع الإماراتى من المحاكم الاقتصادية

يثور التساؤل حول مدى إمكانية تأسيس محكمة اقتصادية فى دولة الإمارات العربية المتحدة، ومدى جدواها فى تشجيع الاستثمار المحلى والأجنبى على السواء. إن الإجابة على هذا التساؤل تدعونا إلى التعرض للبحث أولا عن طبيعة التنظيم القضائى فى دولة الإمارات، والنظر فيما إذا كانت النصوص القانونية تسمح بإنشاء محاكم اقتصادية أم لا. بالإضافة إلى ما سبق، فإننا سنبحث مدى أهمية تأسيس محكمة اقتصادية فى دولة الإمارات.

وعلى هدى ما سبق، فإننا سنتناول هذا الموضوع فى مطلبين متتالين على النحو الآتى:

المطلب الأول: التنظيم القضائى فى دولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الثانى: مدى إمكانية تطبيق المحاكم الاقتصادية فى دولة الإمارات.

المطلب الأول

التنظيم القضائى فى دولة الإمارات العربية المتحدة

لقد عالج المشرع الدستورى موضوع التنظيم القضائى فى الفصل الخامس من الدستور الإماراتى الصادر فى ١٩٧١. فقد نظّمت المواد ٩٥- ١٠١ من الدستور تشكيل واختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، والمحاكم الاتحادية الابتدائية. من ناحية أخرى، واستجابة للدستور، فقد صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ الذى نظم على نحو مفصل قواعد المحكمة العليا، كما صدر القانون الاتحادى رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ فى شأن السلطة القضائية الاتحادية، الذى نظم المحاكم الاتحادية من حيث أنواعها وترتيبها وولايتها ونظامها.

---

25 المادة (٨) من القانون.

بالإضافة إلى ما سبق، فإنه قد صدر فى دبى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٢، وذلك لتنظيم ترتيب المحاكم فى هذه الإمارة[٢٦].

هيكل وتنظيم المحاكم الاتحادية:

أبقى المشرع على المحاكم المحلية فى كل إمارة واعتبرها ذات اختصاص عام، بينما عهد إلى المحاكم الابتدائية الاتحادية باختصاصات استثنائية. ومع ذلك فإن المشرع الدستورى أجاز فى المادة ١٠٥ منه لأى إمارة أن تنقل بعض أو كل الختصاصات التى تتولاها هيئاتها القضائية المحلية إلى المحاكم الابتدائية الاتحادية. ويتم نقل هذه الاختصاصات حال موافقة الإمارة من خلال قانون اتحادى ينص على ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم الاتحادية تتشكل من محاكم ابتدائية، ومحاكم استئنافية والمحكمة الاتحادية العليا.

١- المحاكم الاتحادية الابتدائية:

المحاكم الاتحادية الابتدائية تمثل أول درجة من درجات التقاضى فى دولة الإمارات. ولقد تضمنت المادة ١٠٢ من الدستور اختصاصات المحاكم الابتدائية الاتحادية والتى تتمثل فى نظر الجرائم التى ترتكب ضمن حدود العاصمة الاتحادية الدائمة، باستثناء الجرائم التى تختص بنظرها المحكمة العليا. كما تختص أيضا بنظر القضايا المدنية والتجارية وقضايا الأحوال الشخصية بين الأفراد. من ناحية أخرى، فإن المحكمة الاتحادية الابتدائية الموجودة بعاصمة الاتحاد تختص بنظر جميع المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين الدولة والأفراد.

بقراءة القانون الاتحادى للسلطة القضائية رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ وقانون الاجراءات المدنية، يتضح لنا أن مقر المحاكم الابتدائية الاتحادية يكون فى إمارة أبو ظبى عاصمة الاتحاد، كما تضم المحاكم الابتدائية دوائر

---

26 انظر فى تفصيل ذلك: د.على الحديدى (٢٠٠٢)، "القضاء والتقاضى وفقا لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة: الجزأ الأول، التنظيم القضائى والاختصاص ونظرية الدعوى"، أكاديمية شرطة دبى، دبى، ص: ٢٤٨.

ابتدائية جزئية تختص بنظر الدعاوى المدنية والتجارية التى تقل قيمتها عن مائة ألف درهم، ودوائر ابتدائية كلية تختص بنظر الدعاوى التى تزيد قيمتها عن ذلك المبلغ. وتتشكل الدوائر الابتدائية الجزئية من قاض واحد، بينما تتشكل الدوائر الابتدائية الكلية من ثلاثة قضاة.

٢- المحاكم الاتحادية الاستئنافية:

تعد المحاكم الاتحادية الاستئنافية الدرجة الثانية من درجات التقاضى. ويكون مقر المحاكم الاستئنافية فى عاصمة الاتحاد وعواصم الإمارات التى صدر أو يصدر قانون اتحادى بإنشاء محاكم اتحادية استئنافية فيها.

وتختص المحاكم الاستئنافية بالنظر فى طعون الاستئناف التى ترفع عن الأحكام الجائز استئنافها قانونا والتى تصدر من المحاكم الاتحادية الابتدائية التى تتبعها وذلك على الوجه المبين بالقانون[٢٧]. وتشكل المحكمة من ثلاثة قضاة وتكون أحكامها نهائية. وتتكون محاكم الاستئناف من دوائر متعددة يختص بعضها بنظر القضايا الجنائية والبعض الآخر بالبت فى الدعاوى المدنية والتجارية والإدارية وغيرها من الدعاوى الأخرى.

٣- المحكمة الاتحادية العليا:

ورد النص على إنشاء المحكمة العليا واختصاصاتها بالدستور الإماراتى، كما نظّم أحكامها بالتفصيل القانون الاتحادى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣[٢٨]. وتتشكل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وعدد من القضاة لا يزيدون جميعا على خمسة. وتصدر المحكمة أحكامها من دائرة مشكلة من خمسة قضاه أو ثلاثة حسب الأحوال وتصدر هذه الأحكام بالأغلبية.

وتختص المحكمة العليا بنظر المنازعات بين الإمارات أو بين الاتحاد والإمارات، والبت فى دستورية القوانين، وتفسير أحكام الدستور والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، مساءلة الوزراء وكبار موظفى الاتحاد، نظر الجرائم الماسة بمصالح الاتحاد وكذلك الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص. وتختص المحكمة من ناحية أخرى بنظر الطعون بالنقض فى

---

27 انظر المادة ٢٧ من قانون الاجراءات المدنية الإماراتى.
28 انظر المادة ٩٩ وما بعدها من الدستور الإماراتى.

الأحكام الصادرة من المحاكم الاتحادية. وفى هذه الحالة الأخيرة تقوم المحكمة العليا بدور محكمة النقض.

وأخيرا، فإن المحكمة العليا تختص بأى اختصاص آخر منصوص منصوص عليه فى الدستور أو يمكن إحالته إليها بمقتضى قانون اتحادى.

المطلب الثانى

مدى إمكانية تطبيق المحاكم الاقتصادية فى دولة الإمارات

لم يعرف النظام القضائى فى دولة الإمارات حتى الآن تطبيقا للمحاكم الاقتصادية. ومع ذلك، فإن النصوص القانونية لا تحول دون تأسيس هذا النوع من المحاكم سواء على مستوى الاتحاد أو على مستوى كل إمارة على حده.

فعلى مستوى الاتحاد الإماراتى، تملك السلطة الاتحادية المعنية إصدار قوانين اتحادية بإنشاء محاكم متخصصة فى نظر نزاعات معينة. ويستفاد ذلك من خلال ما تقضى به المادة ١٠٣ من الدستور والتى تنص على أن القانون ينظم كل ما يتعلق بالمحاكم الاتحادية الابتدائية من حيث ترتيبها وتشكيلها ودوائرها واختصاصها المكانى والاجراءات التى تتبع أمامها واليمين التى يؤديها قضاة هذه المحاكم وشروط الخدمة المتعلقة بهم وطرق الطعن فى أحكامهم. من ناحية أخرى، فإن المادة (١١) من قانون السلطة القضائية الاتحادى يقضى بأن يكون مقر المحاكم الاتحادية الابتدائية فى عاصمة الاتحاد وفى عواصم الإمارات التى صدر أو يصدر قانون اتحادى بإنشاء محاكم اتحادية فيها. وعلى هدى ما سبق، فإنه يمكن لنا أن نقرر بأن الدولة تستطيع إذا، ومن خلال قانون اتحادى، أن تؤسس محكمة اقتصادية للنظر فى النزاعات التجارية والاقتصادية دون غيرها لتخفيف العبء عن المحاكم العامة.

وعلى مستوى كل إمارة، فإن الدستور، وكما سبق أن ذكرنا، قد أبقى على المحاكم المحلية فى كل إمارة وجعل أمر الاندماج فى القضاء الاتحادى رهن موافقة كل إمارة وفقا لظروفها الخاصة. ويمكن إذا التاكيد

على أن كل إمارة لديها الحق فى أن تنشىء محكمة اقتصادية متخصصة فى القضايا ذات الطبيعة الاقتصادية.

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة المحاكم المتخصصة لم تغب عن بعض الإمارات فى الاتحاد. فلقد عرفت إمارة دبى تأسيس محكمة خاصة لنظر المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين بمقتضى المرسوم رقم ٢ لسنة ١٩٩٣[٢٩].

إن المناخ القانونى لا يضع أية قيود على إمكانية تأسيس محاكم اقتصادية سواء على مستوى الاتحاد أم على مستوى كل إمارة. وربما ترجع أسباب عدم تأسيس محاكم أو دوائر اقتصادية بدولة الإمارات حتى الآن إلى عدم وجود تكدس كبير للدعاوى الاقتصادية أمام المحاكم الاتحادية والمحلية. بالإضافة إلى ما سبق، فإن لجوء أطراف النزاع إلى الطرق البديلة لحل نزاعاتهم مثل مراكز التحكيم التجارى قد قلّل من الحاجة إلى وجود المحاكم الاقتصادية[٣٠].

وعلى الرغم من عدم تبنى دولة الإمارات لنظام المحاكم الاقتصدية إلا أن هناك بعض الخطوات التى اتخذت على المستوى المحلى تبرز اهتمام بعض الإمارات بتشجيع ابتكار وسائل قضائية لحل المنازعات الاقتصادية. فقد صدر فى إمارة دبى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ لتنظيم السلطة القضائية فى مركز دبى المالى العالمى. فقد تم بموجب هذا القانون إنشاء محاكم خاصة فى مركز دبى المالى العالمى، وذلك للنظر فى الدعاوى المدنية والتجارية التى تحدث فى المركز، أو يكون المركز أو أحد مؤسساته طرفا فيها.

---

29 انظر فى تفصيل ذلك: د.على الحديدى (٢٠٠٢)، "القضاء والتقاضى وفقا لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة: الجزأ الأول، التنظيم القضائى والاختصاص ونظرية الدعوى"، مرجع سابق، ص.٢٨-٢٩.

30 هناك العديد من مراكز التحكيم بدولة الإمارات مثل مركز دبى للتحكيم التجارى الدولى، ومركز الشارقة للتحكيم التجارى الدولى ومركز رأس الخيمة للتحكيم التجارى.

من ناحية أخرى، وفى إمارة أبوظبى، أصدر رئيس دائرة القضاء قرارا فى ٢٢ فبراير ٢٠٠٩ بإنشاء نيابة عامة للأموال تختص بالجرائم التى تقع على المال العام والخاص، وقضايا توظيف الأموال والرشوة، والجرائم المتعلقة بغسل الأموال والعديد من الجرائم الأخرى ذات الطبيعة الاقتصادية. ويهدف هذا القرار إلى إنشاء نيابات متخصصة بغرض تكوين خبرات متراكمة تمكن العاملين فيها من الفصل بسرعة بين المتخاصمين، والوصول إلى قرارات وأحكام عادلة تتسم بمستوى رفيع من الدقة والمهنية[٣١].

إن تأسيس محاكم اقتصادية فى دولة الإمارات العربية المتحدة أصبح أمر ضرورى ولازم بالنظر إلى النمو المستمر فى حجم الاستثمارات المنفذة على أرض الإمارات، وتزايد العلاقات التجارية والاقتصادية مع دول العالم، وهو الأمر الذى يستدعى أهمية وجود قضاء متخصص لنظر النزاعات التى قد تنجم عن الصفقات التجارية والاقتصادية.

إن وجود قضاء اقتصادى متخصص فى نظر الدعاوى الاقتصادية سوف يحسن من البيئة المؤسسية الإماراتية، وهو ما سينعكس إيجابيا على جذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية وزيادة معدل النمو للاقتصاد الإماراتى.

المبحث الرابع

تقييم فكرة المحاكم الاقتصادية ودورها فى تشجيع الاستثمار الأجنبى المباشر فى مصر

لقد تعرضنا فى المبحث السابق بالتحليل لأحكام قانون المحاكم الاقتصادية مع التركيز على تشكيل هذه المحاكم واجراءات رفع الدعوى أمامها واختصاص الأجهزة المختلفة لهذه المحاكم. وتأتى أهمية هذا المبحث تتمة لما سبقه حيث نعرض فيه لتقييم فكرة المحاكم الاقتصادية وانعكاسات

---

31 انظر: د. أبو الوفا محمد أبو الوفا (٢٠١١)، "اختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية بين القواعد العامة والقواعد الخاصة"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبى، السنة ١٩، العدد الثانى، يوليو، ص. ١٣٠.

ذلك على الاقتصاد القومى من حيث مساهمة هذا القانون فى تشجيع الاستثمار الأجنبى المباشر. وسوف نعرض لهذا المبحث فى مطلبين:

المطلب الأول: تقييم فكرة المحاكم الاقتصادية.

المطلب الثانى: دور المحاكم الاقتصادية فى تشجيع الاستثمار الأجنبى المباشر.

المطلب الأول

تقييم فكرة المحاكم الاقتصادية

لقد قصد المشرع المصرى من خلال إصداره لقانون المحاكم الاقتصادية أن يزود المرفق القضائى بآلية لفض المنازعات تتسم بالسرعة والمرونة تمرد بها على البطء المعتاد لإجراءات التقاضى وصعوبة أساليب تنفيذ الأحكام والأوامر حتى ولو جاء ذلك خروجا على المنظومة الاجرائية التى صاغ أحكامها وأودعها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الاجراءات الجنائية وغيرها من القوانين الأخرى.

لقد جاء الوليد الجديد ليتلاءم مع حقبة جديدة فرضتها مقتضيات التغيير وظروف التحول الاقتصادى من نظام التوجه الاشتراكى إلى نظام اقتصاد السوق. إن الخروج على القواعد العامة جاء مجاراة من المشرع للمستحدثات والظروف الاقتصادية الحديثة. لهذا فقد جاءت نصوص هذا القانون متميزة فى صياغتها ومضمونها لتساعد فى تحقيق الغرض من وجودها، ولقد أخذ هذا التميز صورا متعددة نذكر منها:

١- لقد جاء المعيار القيمى الذى تبناه المشرع للتمييز بين تلك الدعاوى التى تدخل فى اختصاص الدوائر الابتدائية وتلك الداخلة فى اختصاص الدوائر الاستئنافية معبرا وبحق عن طبيعة الدعاوى الاقتصادية وتميزها عن الدعاوى العادية من حيث ضخامة قيمتها. فها هو المشرع يخرج عن الحد القيمى الفاصل بين اختصاص المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائيه الوارد بالمادة ٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو أربعين ألف جنيها ليرفعه إلى خمسة ملايين جنيها

لتحديد اختصاص كل من الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية للمحاكم الاقتصادية.

٢- لقد أنشأ المشرع آليات قضائية اجرائية حديثة تتناسب مع طبيعة المنازعات الاقتصادية فكما سبق أن أشرنا إلى أن قانون المحاكم الاقتصادية قد أسس هيئة تحضير المنازعات والدعاوى للتحقق من استيفاء مستندات هذه الدعاوى ودراستها وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وبذل محاولات الصلح بين الخصوم. فإن نجحت الهيئة فى تحقيق الصلح بينهم رفعت محضرا به إلى الدائرة المختصة لإلحاقه بمحضر جلسة نظر الدعوى والقضاء فيها. لقد قدر المشرع إمكانية تسوية النزاع بين الخصوم بطريقة ودية استباقية لنظر دوائر المحاكم الاقتصادية لها وهذا من شأنه أن يعطى حرية ومرونة لأطراف النزاع لتسوية خلافاتهم على نحو يحقق مصالحهم المختلفة. وفى سبيل التعجيل بإنهاء الدور المنوط بالهيئة القيام به نجد أن المشرع قد منح مدة قدرها ثلاثين يوما من تاريخ قيد الدعوى بقلم كتاب المحكمة يمكن مدها ثلاثين يوما أخرى وحدد فى القرار الوزارى مواعيد صارمة يتعين الالتزام بها من قبل الهيئة[٣٢].

٣- لقد عمل المشرع على تيسير اجراءات التقاضى من خلال توحيد الاختصاص المحلى للمحكمة الاقتصادية وجعلها هى ذات الاختصاص المحلى لمحكمة الاستئناف، بالإضافة إلى تشكيل المحاكم الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية معا داخل نفس المحكمة وجعل الاختصاص بنظر الدعاوى الاقتصادية سواء كانت مدنية أو جنائية لتلك المحاكم.

٤- حرصا من المشرع على ضمان الدقة فى الأحكام فقد كفل من خلال تشكيل المحاكم الاقتصادية بدوائرها المختلفة وجود قضاة متخصصين

---

32 انظر المادة ٨ من القانون و انظر كذلك قرار وزير العدل رقم٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن تحضير الدعاوى والمنازعات بالمحاكم الاقتصادية.

وذوى خبرة كبيرة تعينهم على الحكم فى الدعاوى الاقتصادية على نحو عادل ودقيق.

٥- أنشأ المشرع نظام القاض الواحد للبت فى المسائل المستعجلة وتحقيق العدالة الناجزة. بالإضافة إلى ذلك فإن القانون قد وضع نظاما خاصا لنظر الطعن بالنقض فى الأحكام التى تصدر عن المحكمة الاقتصادية بما يضمن سرعة الفصل فيها. كما أسند لمحكمة النقض حق التصدى لموضوع الدعوى فى أول مرة فى حالة نقضها الحكم.

لقد كان ما سبق عرضا لبعض المزايا التى انطوى عليها قانون المحاكم الاقتصادية والتى حول المشرع من خلاله أن يجمع بين الحسنيين : العدالة و السرعة وهو ما تتطلبه الدعاوى الاقتصادية وما يحاول أن يلتمسه رجال الاقتصاد فى مرفق القضاء فإن عَن لهم صعوبة تحقيق ذلك فى الدولة التى يمارسون فيها نشاطهم فربما يدفعهم ذلك إلى البحث عن مآربهم فى دولة أخرى فيتحولون باستثماراتهم إلى موطن آخر يحقق لهم هذه الغاية.

وفى واقع الأمر فإنه من الصعب بمكان أن نقيم فى الوقت الراهن مدى نجاح تجربة القضاء الاقتصادى المتخصص بسبب حداثة هذا الوليد والأمر يحتاج إلى مزيد من الوقت لاستخلاص أهم مزاياه والوقوف على سلبياته واقتراح العلاج المناسب لها. وإن كان ذلك لا يمنعنا من توقع حدوث بعض التعارض فى الاختصاص بين المحاكم الاقتصادية والهيئات القضائية الأخرى التى تقوم بتسوية المنازعات. فعلى سبيل المثال هل يتعين عرض الدعاوى الاقتصادية على لجان فض المنازعات قبل رفعها إلى المحاكم الاقتصادية أم يمكن اللجوء مباشرة – وذلك على خلاف ما يقضى به القانون فى بعض الحالات – إلى هذه المحاكم دون المرور بلجان فض المنازعات؟

إن فكرة القضاء الاقتصادى المتخصص هى فكرة مثالية ويبقى على الواقع أن يثبت مدى نجاحها وقدرتها على تحقيق المأمول منها.

المطلب الثانى

دور المحاكم الاقتصادية فى تشجيع الاستثمار الأجنبى المباشر

أولا: أهمية الاستثمار الأجنبى المباشر:

يحظى موضوع انتقالات رؤوس الأموال الأجنبية عبر دول العالم بأهمية بالغة لما يمثله ذلك من تأثير كبير على معدل النمو الاقتصادى فى تلك الدول. فلقد شهد العالم فى أوقات متباينة موجات متعاقبة من رؤوس الأموال المهاجرة من مكان إلى مكان آخر. فخلال عقد الستينات من القرن الماضى شهد العالم حركة ضخمة لرؤوس الأموال الاستثمارية توجهت من الولايات المتحدة الأمريكية إلى كندا وإلى أوربا الغربية. وفى عقدى الثمانينات والتسعينات من القرن الماضى هاجرت كمية كبيرة من رؤوس الأموال اليابانية إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

يلعب الاستثمار الأجنبى المباشر دورا محوريا فى زيادة معدلات النمو الاقتصادى فى الدولة المستقبلة له. فهو من ناحية أولى يساعد على القضاء على معدلات البطالة فى الدولة المتلقية للاستثمار المباشر. فالاستثمار المباشر يساعد على تنمية وزيادة الإنتاج مما يشجع على استخدام المزيد من عوامل الإنتاج وبصفة خاصة الأيدى العاملة وهو الأمر الذى يساعد على زيادة معدل التشغيل. من ناحية أخرى، فإن الاستثمار الأجنبى المباشر يساعد على نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول الأقل نموا. وفى الواقع فإن ذلك يتمثل فى قيام الدولة المستثمرة باستخدام فنون إنتاجية متقدمة فى عمليات الإنتاج مما يساعد على تحديث صناعة الدولة المستقبلة. أضف إلى ما سبق، أن الاستثمارات الأجنبية تساعد على زيادة الإنتاجية من خلال استخدام طرق وأساليب إدارية حديثة تساعد على تنمية مهارات العمال وتحسين مناخ الإنتاج.

ثانيا: دور الاستقرار التشريعى والقضائى فى حفز الاستثمار الأجنبى المباشر:

هناك العديد من العوامل التى قد تدفع المستثمرين إلى اتخاذ قراراتهم بالاستثمار فى دولة معينة أو بنقل رؤوس أموالهم من دولة ما إلى دولة أخرى. ويمكن أن نصنف تلك العوامل إلى مجموعات مختلفة بحسب

طبيعة كل منها، فهناك العوامل الاقتصادية، والعوامل المالية، والعوامل السياسية، والعوامل الثقافية. ويمثل الاستقرار التشريعى والقضائى ركيزة أساسية فى تحديد حجم الاستثمار بصورة عامة والاستثمار الأجنبى بصورة خاصة فى أى دولة فى العالم.

إن الاستقرار التشريعى والقضائى يلعب — وبحق - دورا مؤثرا فى تشجيع الاستثمار الأجنبى المباشر، لأن الاستقرار التشريعى والقضائى هو مرادف لانخفاض معدل المخاطر التى يمكن أن يتعرض لها المشروع الأستثمارى والذى يؤثر بالطبع على معدل الربحية.

إن الاستقرار التشريعى يعد ضرورة ملحة لخلق بيئة قانونية قادرة على علاج المنازعات القضائية التى قد يتعرض لها المشروع الاقتصادى أثناء قيامه بأنشطته المختلفة. إن خلق بيئة قانونية ملائمة وجاذبة للاستثمار لابد وأن تتسم بالاستقرار التشريعى والبعد عن الغموض وعدم الشفافية. وبناء على هذا فإن العديد من الدراسات التطبيقية تؤكد على أن وجود نظام قانونى فعال سوف يشجع المشروعات الاقتصادية على التوسع فى حجم استثماراتها[٣٣].

بالإضافة إلى ما سبق، فإنه يلزم أيضا إنشاء جهاز قضائى صارم ومنظم وسريع حتى يبت فى قضايا المشروعات الاستثمارية بالسرعة المطلوبة. إن وجود المحاكم الاقتصادية ضمن هيكل المؤسسات القضائية من شأنه أن يشجع على جذب المزيد من الاستثمار. فقد أظهرت إحدى الدراسات التطبيقية على دول أوربا الشرقية أن الدول التى تعانى من بطء التقاضى تجد المشروعات الاقتصادية المستثمرة بها صعوبات كبيرة فى الحصول على تمويل بنكى لاستثماراتها الجديدة. ولقد توصلت هذه الدراسة أيضا إلى أن القيام بإصلاحات فى نواح أخرى مثل حقوق

---

33 انظر فى ذلك:
Laeven, L. and Christopher, W. (2010), "The quality of the legal system, Firm Ownership, and Firm size", Review of Economics and statistics, Vol. 89, N.4, P. 612.

الدائنين من شأنه أن يشجع البنوك على الإقراض وذلك بشرط تطبيق العقود وتنفيذها أمام الهيئات القضائية[٣٤].

ولقد أوضحت دراسة أخرى أن وجود مؤسسات قضائية متخصصة تضمن حسن تنفيذ العقود يؤدى إلى زيادة الإنتاج وتشجيع التبادل التجارى[٣٥]. زد على ما سبق، أن التشريعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبى المباشر يتعين أن تخلو من أى نصوص تنطوى على شبهة الإضرار بأموال المستثمر أو أصوله كحق الدولة فى تأميم هذه المشروعات أو الاستيلاء عليها للمنفعة العامة. ولقد توصلت العديد من الدراسة العملية إلى أهمية الاستقرار التشريعى فى جذب الاستثمار الأجنبى المباشر فى الدولة المضيفة[٣٦].

ثالثا: قانون المحاكم الاقتصادية وتشجيع الاستثمار الأجنبى المباشر فى مصر:

لقد بلغ حجم الاستثمار الأجنبى المباشر الوارد إلى الدول النامية حوالى ٣٧٩ مليار دولار فى عام ٢٠٠٦ وهو ما يمثل ٢٩٪ من حجم الاستثمار الأجنبى المباشر العالمى. وقد بلغ نصيب مصر حوالى ٠,٧٪ من إجمالى الاستثمار العالمى، وهو ما يعادل ٢,٤٪ من حجم الاستثمار

---

34 انظر:

Safavian, M. and Siddharth, S. (2007), "When Do Creditor Rights Work?", Journal of Comparative Economics, Vol. 35, N°3, P. 500-508.

35 انظر فى تفصيل ذلك:

Nunn, N. (2007), "Relationship-specificity, Incomplete Contracts, and the Pattern of trade", Quarterly Journal of Economics, Vol. 122, N. 2, P. 558.

٣٦ انظر:

Basi, R. (1963), " Determinants of United States private Direct Investment in Foreign countries", Kent State University press.

schneider, F. and Frey, B (1985), " Economic and political determinants of foreign direct Investment", world Development, vol. 13, pp. 161 – 175.

الأجنبى المباشر الموجه إلى الدول النامية خلال هذا العام[٣٧]. إن نصيب مصر الضئيل من حجم الاستثمار الأجنبى المباشر دفعها إلى اتخاذ العديد من السياسات المشجعة على جذب الاستثمار والتى كان من بينها اصدار قانون حماية المنافسة.

جدول رقم (١): تطور حجم الاستثمار الأجنبى المباشر فى مصر خلال السنوات ٢٠٠٢- ٢٠١١. (بالمليون دولار و ٪)

	٢٠٠٢/ ٢٠٠٣	٢٠٠٤/ ٢٠٠٥	٢٠٠٧/ ٢٠٠٨	٢٠٠٨/ ٢٠٠٩	٢٠٠٩/ ٢٠١٠	٢٠١٠/ ٢٠١١
الاستثمار الأجنبى المباشر الوارد إلى مصر (بالمليون دولار)	٨٩٢	٤١٣٥	١٧٨٠٢	١٢٨٣٦	١١٠٠٨	٩٥٧٤
الولايات المتحدة الأمريكية (٪)	٣١	٤٩	٣٦	٢٧	١٣	١٩
الاتحاد الأوربى (٪)	٦٥	٢٠	٣٢	٤٣	٦١	٦٤
الدول العربية(٪)	٣	٤	١٩	١٦	١٣	١١
دول أخرى(٪)	١	٢٧	١٣	١٤	١٣	٦

المصدر: حسبت من واقع البيانات الواردة من وزارة المالية، النشرة الإحصائية الشهرية، عدد مايو ٢٠١٢.

إذا تأملنا تطور حجم الاستثمار الأجنبى المباشر الصافى إلى مصر خلال الفترة من عام ٢٠٠٢ حتى عام ٢٠١١، فإننا سنلاحظ أنه وعلى الرغم من ضآلته النسبية، فإنه قد زاد من ٨٩٢ مليون دولار فى عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ إلى ما يقارب ١٨ مليار دولار فى عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ (انظر جدول رقم ١). ويمكن أن ننسب هذه الزيادة التى إلى الإصلاحات التى اتخذتها مصر فى مجال السياسات الاقتصادية الكلية من ناحية وتنقيح وتحديث تشريعاتها الاقتصادية من ناحية أخرى. ومع ذلك فإن حجم

37 تم احتساب هذه النسب من واقع:
UNCTAD (2007), World Investment Report, New York Geneva.

الاستثمار المباشر الوارد إلى مصر قد شهد انخفاضا تدريجيا اعتبارا من العام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ليصل حجمه إلى ٩,٥ مليار جنيها في عام ٢٠١٠/٢٠١١. ويرجع ذلك إلى عدم الاستقرار السياسى الذى شهدته مصر مع اندلاع ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١.

ومن الملاحظ أن الاتحاد الأوربى هو مصدر أكثر من ثلثى الاستثمار الأجنبى الوارد إلى مصر، تليها الولايات المتحدة الأمريكية ثم الدول العربية التى ماتزال مساهمتها ضعيفة مقارنة بغيرها من الدول الأخرى.

لقد أظهرت الدراسات المقارنة للدول التى تتبنى نظام المحاكم الاقتصادية التأثير الإيجابى لتاسيس مثل هذه المحاكم على تخفيف عبء التقاضى من على كاهل المحاكم العادية، كما وضحت أيضا دورها الفعّال فى تقصير أمد نظر النزاعات الاقتصادية وتقليل مدة التقاضى. إن العديد من الدول الأفريقية التى تبنت نظام المحاكم الاقتصادية شهدت تغيرا إيجابيا ملحوظا فى سرعة نظر القضايا والبت فيها. فقد انخفضت مدة نظر القضية فى الكونغو وغانا وموريتانيا وموزمبيق ونيجيريا ورواندا بنسبة تراوحت بين أربعة وتسعة أشهر[٣٨].

وفى الواقع، فإنه من المرجح أن يؤدى تفعيل القواعد والنصوص الواردة بقانون المحاكم الاقتصادية إلى سرعة البت فى المنازعات الاقتصادية أمام القضاء ومن ثم زيادة ودعم روح التنافسية بين المشروعات المختلفة وتحسين مناخ الاستثمار وتمهيد الطريق إلى جذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

إن الجدول رقم (٢) يوضح لنا أن مصر تحتل المركز ١١٠ من إجمالى ١٨٣ دولة من حيث قدرتها على جذب الاستثمارات ورؤوس الأموال فى عام ٢٠١٠. ويرجع تقهقر مصر فى الترتيب إلى المعوقات

---

38 انظر:

World Bank (2011), "Doing Business 2012", World Bank Group, Washington, D.C.

العديدة التى تواجه المستثمرين فيما يتعلق بتنفيذ عقودهم والاجراءات الكثيرة اللازم اتباعها أمام القضاء للحصول على حكم نهائى فى منازعاتهم.

إن التأمل فى هذا الجدول يجعلنا نقف على مجموعة من الحقائق المؤلمة والمتعلقة بمعوقات الاستثمار فى مصر. فعلى سبيل المثال نجد أن عدد الأيام التى تستغرقها الدعوى القضائية أمام القضاء المصرى تستغرق فى المتوسط أكثر من ١٠٠٠ يوم أى ما يقارب من ثلاثة سنوات وهى فترة طويلة إلى حد كبير مقارنة بمثيلاتها فى الدول العربية. فالدعوى يستغرق تداولها ٥٢٠ يوما فى اليمن و٥٣٧ يوما فى الإمارات و٥١٠ يوما فقط فى المغرب، أى ما يعادل نصف الوقت الذى تستغرقه فى مصر.

من ناحية أخرى فإنه يتعين على الفرد القيام بحوالى ٤١ إجراء بداية برفع الدعوى وحتى الحصول على حكم نهائى وهو ما يساهم فى رفع تكلفة التقاضى لتتجاوز حوالى ٢٦٪ من قيمة الدعوى. إن هذه العوامل أدت إلى احتلال مصر للمركز رقم ١٤٧ من إجمالى ١٨٢ دولة من حيث التيسيرات التى تقدمها الدولة لتنفيذ العقود، وهو ما قد يمثل عائقا حقيقيا أمام تدفق رؤوس الأموال إلى مصر.

h الجدول رقم (٢): ترتيب مصر وبعض الدول العربية فى جذب الاستثمارات وتنفيذ العقود أمام القضاء فى عام ٢٠١٠.

الدولة	عدد الأيام اللازمة للحصول على حكم قضائى	التكلفة القضائية(٪ من قيمة الدعوى)	عدد الاجراءات من رفع الدعوى حتى الحصول على الحكم	ترتيب الدولة من حيث قدرتها على تنفيذ العقود	ترتيب الدولة من حيث قدرتها على جذب الاستثمار
السعودية	635	27.5	43	138	12
الإمارات	537	26.2	49	134	33
قطر	570	21.6	43	95	36
البحرين	635	14.7	48	114	38
تونس	565	21.8	39	76	46
عمان	598	13.5	51	107	49
الكويت	566	18.8	50	117	67

المغرب	510	25.2	40	89	94
الأردن	689	31.2	38	130	96
اليمن	520	16.5	36	38	99
لبنان	721	30.8	37	120	104
مصر	1010	26.2	41	147	110
سوريا	872	29.3	55	175	134

المصدر: www.doingbusiness.org/rankings

إن تبنى نظام المحاكم الاقتصادية وتطبيقه فى مصر قد يلعب دورا مؤثرا فى التغلب على بطء التقاضى فى القضايا الاقتصادية وهو ما قد يؤثر إيجابيا على تشجيع الاستثمار الأجنبى فى مصر وتحسن ترتيب مصر فى قائمة الدول الجاذبة للاستثمار فى الأجل القريب.

الخاتمة

لقد كان الهدف من هذه الدراسة هو إلقاء الضوء على التنظيم القانونى للمحاكم الاقتصادية وفقا لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ واستشراف اثاره الاقتصادية، وبصفة خاصة على الاستثمار الأجنبى المباشر، أحد أهم مقومات التنمية الاقتصادية فى الدول النامية التى تعانى من عجز واضح فى مواردها المالية اللازمة لتمويل عمليات التنمية الاقتصادية.

لقد جاءت هذه الدراسة فى أربعة مباحث كرَسنا الأول منها لدراسة طبيعة ومقومات وتطور المحاكم الاقتصادية. أما المبحث الثانى، فقد خصصناه لعرض ومناقشة التنظيم القانونى للمحاكم الاقتصادية فى مصر مقارنة ببعض الدول الأخرى. لقد قمنا بتحليل الأحكام القانونية المختلفة لهذا القانون مع التركيز على تشكيل الدوائر المختلفة للمحاكم الاقتصادية بالإضافة إلى إبراز اختصاصات أجهزتها المختلفة موضحين أهم الملامح التى تميز بها هذا القانون وصور الخروج عن المنظومة الاجرائية التى صاغتها القوانين المختلفة فى مصر. وفيما يتعلق بالمبحث الثالث فقد خصصناه لعرض موقف المشرع الإماراتى من المحاكم الاقتصادية.

أخيرا، فإن المبحث الرابع، قد وضّح تقييم قانون المحاكم الاقتصادية، مبينا الدور الذى يمكن أن تقوم به هذه الأخيرة فى جذب مزيد من الاستثمار الأجنبى المباشر إلى مصر.

نتائج الدراسة:

يمكن أن نخلص من هذه الدراسة إلى عدد من النتائج نوجزها فيما يلى:

أولا: إن المحاكم الاقتصادية اصبحت واحدة من الآليات الهامة المستحدثة التى لاقت انتشارا فى كثير من دول العالم لحل النزاعات القضائية ذات الطبيعة الاقتصادية. إن استحداث قانون المحاكم الاقتصادية هو خطوة جيدة فى الطريق الصحيح. إن هذه الخطوة تتلاءم مع الظروف والمتغيرات الاقتصادية العالمية التى تشهد تنافسية شديدة بين اقتصاديات العالم المختلفة المتقدمة منها والنامية من أجل جذب أكبر حجم ممكن من الاستثمارات الأجنبية المباشرة لتعوض به العديد من الدول ضعف المدخرات المحلية، ولتخلق من خلاله مزيدا من فرص العمل لتخفف بها من وطأة البطالة.

ثانيا: إن هذه المحاكم يمكن أن تلعب دورا مؤثرا فى تشجيع النشاط الاقتصادى من خلال تيسير التقاضى لأطراف الصفقات التجارية وتنفيذ عقودهم التجارية بأقل إجراءات وأسرع وقت.

ثالثا: إن تحقيق المحاكم الاقتصادية لأهدافها المرجوة منها هو أمر مرهون بحسن صياغة أحكام القانون الذى يؤسسها بالإضافة إلى ضرورة تدريب قضاتها وإكسابهم المهارات الاقتصادية والتجارية اللازمة للبت فى المنازعات الاقتصادية على نحو يحقق العدالة المشودة.

رابعا: إن صياغة القانون المصرى للمحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ جاء محكما فى صياغته فى معظم أحكامه، كما أنه يحمل الكثير من المزايا، حتى ولو كان ذلك على حساب خروجه على قواعد الاجراءات المدنية والتجارية والجنائية، وهو ما قد يساهم بدرجة كبيرة فى أداء هذه المحاكم لدورها المنوط بها.

خامسا: من الملاحظ أن قليلا فقط من الدول العربية هى التى اعتنقت نظام المحاكم الاقتصادية مثل مصر وموريتانيا وبعضها الآخر مثل المغرب أصدرت قانون للمحاكم التجارية إلا أن اختصاصها ظل محددا بمسائل تجارية بعينها ولم تمد اختصاصها للمسائل الجنائية المتعلقة بالموضوعات الاقتصادية وذلك على نقيض ما أخذ به القانون المصرى.

سادسا: لم تتبنى دولة الإمارات نظام المحاكم الاقتصادية حتى الآن على الرغم من حاجتها إلى مثل هذا النوع من الآليات القضائية بسبب زيادة حجم النشاط الاقتصادى والاستثمار الأجنبى فى الدولة، واعتمادها على آليات بديلة كالتحكيم.

سابعا: إن تأسيس المحاكم الاقتصادية لا يكفى وحده لحفز النشاط الاقتصادى وإنما لابد من توافر العديد من العوامل الاقتصادية والمالية والسياسية والثقافية بجانب العوامل التشريعية لضمان تحقيق معدل أكبر للنمو الاقتصادى.

التوصيات:

لقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات نجملها على النحو الآتى:

أولا: من الضرورى العمل على تحديث المعيار القيمى لاختصاص الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية للمحاكم الاقتصادية من خلال تدخل تشريعى منتظم فى الأجل المتوسط. ويمكن تبرير ذلك بأن التدخل التشريعى من آن لآخر لتعديل الاختصاص القيمى من شأنه أن يضمن نوعا من التوازن فى توزيع الأعباء القضائية بين الدوائر المختلفة، كما أنه يتماشى مع التطورات الاقتصادية خاصة تلك المتعلقة بمعدلات التضخم والنمو الاقتصادى فى الدولة.

ثانيا: من اللازم على المشرع أن يتدخل لمنع وقوع اى تداخل فى الاختصاصات بين المحاكم الاقتصادية والقضاء العام أو بين هذه المحاكم وغيرها من آليات فض النزاع سواء كانت إدارية أو مدنية أو جنائية. إن مثل هذا الأمر يمكن تجنبه من خلال صياغة دقيقة ومحكمة للقوانين

المؤسسة للمحاكم الاقتصادية والاستعانة فى هذا الخصوص بالتشريعات المقارنة للاستفادة منها.

ثالثا: لقد أصبح من الضرورى على الدول العربية أن تضيف إلى نظامها القضائى ذلك الوليد الجديد ليساعدها على جعل هذا النظام أكثر فعالية وموضوعية وهو ما سيكون له أكبر الأثر فى إرضاء أصحاب المصالح وتشجيع النشاط الاقتصادى فيها. لقد تبينت أهمية وإلحاح هذه التوصية فى ضوء تقهقر ترتيب الدول العربية كموطن لاستقطاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية والتى يعد ضعف بنيتها التشريعية والقضائية أحد أسباب هذا التدهور فى مركزها.

رابعا: من الضرورى إدخال نظم الجودة فى القضاء بصورة عامة والمحاكم الاقتصادية بصفة خاصة من أجل حسن ضمان تقديم المحاكم الاقتصادية للخدمة بأفضل مستوى ممكن للمستفيدين منها. إن ذلك يقتضى تقديم تقارير دورية عن أداء هذه المحاكم وعن القضايا التى تنظرها والأحكام الصادرة بشأنها، ثم يتم دراسة هذه التقارير من قبل لجان يتم تشكيلها من ممثلين عن أصحاب الدعاوى التى سبق الحكم فيها وممثلى وزارة العدل لتقديم تغذية رجعية للمحاكم الاقتصادية فيما يتعلق بالأحكام واجراءات الدعوى. إن من شان هذه الوسيلة أن تظهر عيوب ومعوقات المحاكم الاقتصادية بصورة مستمرة وعلى نحو يسمح بمعالجة هذه الأخطاء وتصويبها فى وقت مناسب مما يضمن فعالية أكثر لهذه المحاكم.

خامسا: من المهم بمكان أيضا ضرورة متابعة إدارة الدعوى أمام المحاكم الاقتصادية منذ إيداع صحيفة الدعوى وحتى الحكم فى النزاع. ومن الممكن أن يساهم استخدام التكنولوجيا الحديثة فى عملية الرقابة على المراحل المختلفة لنظر النزاع، وهو ما سيؤدى فى النهاية إلى السيطرة على مدة نظر الدعوى وتقليلها إلى حد كبير.إن تحقيق العدالة السريعة فى الدعاوى الاقتصادية هو الهدف من وراء تأسيس هذه المحاكم وهو الأمر الذى ستؤكد السنوات المقبلة مدى نجاحه.

المراجع

المراجع العربية:

١- د. أبو الوفا محمد أبو الوفا (٢٠١١)، "اختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية بين القواعد العامة والقواعد الخاصة"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبى، السنة ١٩، العدد الثانى، يوليو.

٢- د.أحمد شرف الدين (٢٠٠٩)، "مشكلات الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية"، بدون دار نشر.

٣- د.فتحى والى (٢٠٠٨)، "قانون المحاكم الاقتصادية"، كتاب الأهرام الاقتصادى، نوفمبر.

٤- د. سحر عبد الستار (٢٠٠٨)، "المحاكم الاقتصادية فى القانون المصرى"، دار النهضة العربية.

٥- د.على الحديدى (٢٠٠٢)، "القضاء والتقاضى وفقا لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة: الجزأ الأول، التنظيم القضائى والاختصاص ونظرية الدعوى"، أكاديمية شرطة دبى، دبى.

٦- قانون المحاكم الاقتصادية الجريدة الرسمية العدد ٢١ فى ٢٢ مايو ٢٠٠٨.

٧- قرار وزير العدل رقم٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن تحضير الدعاوى والمنازعات بالمحاكم الاقتصادية.

٨- وزارة المالية، النشرة الإحصائية الشهرية، العدد رقم ٤، مجلد٤، فبراير ٢٠٠٩.

المراجع الأجنبية:

1- AlAlween, K. and A. Al Hiari (2011), "The Establishment of Commercial Court in Jordan", European Journal of Social Sciences, Vol. 22, N°1.

2- Ad hoc Committee on Business courts (without date), Business Courts: towards a more efficient judiciary", Business Law, 52.
Administrative Order No. 2003-17. In the Circuit Court of the Ninth Judicial Circuit in and for Orange County, Florida, June 26, 2003.
3- Applebaun, L. (2008), "The new business courts: responding to modern business and commercial disputes", Business Law Today, March/April, Vol. 17, n°4. in www.apps.americanbar.org.
4- Basi, R. (1963), " Determinants of United States private Direct Investment in Foreign countries", Kent State University press.
5- Cushman , D. (1987) , " The effects of real wages and labor productivity on foreign Direct Investment" , the southern Economic Journal, vol . 54, no1.
6- Dunning, J. (1980) "Toward an eclectic theory of international production : some empirical tests" , Journal of International Business studies, vol . 11
7- Green, R. and Cunningham, w (1972), " The determinants of U .S. foreign Investment : an empirical examination" , Management International Review, vol. 15.
8- Kiryabwire, G. (2012), "The Development of the Ccommercial Judicial System in Uganda : A Study of the Commercial Court Division, High Court of Uganda", The Journal of Business, Entrepreneurship and the Law, Vol. 2, Issue 2, p.35.
9- Laeven, L. and Christopher, W. (2010), "The quality of the legal system, Firm Ownership, and Firm size", Review of Economics and statistics, Vol. 89, N.4, P. 612.
McCann FitzGerald Solicitors, "Ireland's New Commercial Court in Action", available at www.mccannfitzgerald.ie.

10- Norman, G. and Motta, M. (1993), "Eastern European Economic Integration and Foreign Direct Investment", Journal of Economics and Management strategy, vol. 2, no4.

11- Nunn, N. (2007), "Relationship-specificity, Incomplete Contracts, and the Pattern of trade", Quarterly Journal of Economics, Vol. 122, N. 2, P. 558.

12- Safavian, M. and Siddharth, S. (2007), "When Do Creditor Rights Work?", Journal of Comparative Economics, Vol. 35, N°3.

13- Schneider, F. and Frey, B (1985), " Economic and political determinants of foreign direct Investment", world Development, vol. 13.

14- Stauber, A. (2007), "Commercial courts : A Twenty First Century Necessity?", Judicial Studies Institute Journal, vol: 2007/1.

15- UNCTAD (2007), World Investment Report, New York Geneva.

16- World Bank (2009), "Doing Business 2009: comparing Regulation in 181 economies".

17- World Bank (2011), "Doing Business 2012", World Bank Group, Washington, D.C.

18- www.ifcreview.com/BritishVirginIslands.

19- www.doingbusiness.org/rankings